



الجمهورية العربية السورية

٢٤ / ٢٠١٠

المرسوم التشريعي رقم /١٩/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ - تضاف إلى المادة ٢٣ من قانون الحاكم المسلكية رقم ٧ لعام ١٩٩٠ فقرة / ج /

بالتنص التالي :

ج - يتوجب على المدعي الشخصي تقديم كفالة نقدية تُعَيَّن مقدارها النيابة العامة حين تقديم الادعاء لا تقل عن خمسة آلاف ليرة سورية ويقضى بمصادرة الكفالة لصالح الخزينة العامة إذا ظهر المدعي غير محق في دعواه.

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في < /٢ / ١٤٣١ هجري الموافق لـ /١٤ / < / ٢٠١٠ ميلادي

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

تعميم رقم (( ٤ ))

لوحظ في الآونة الأخيرة كثرة الشكاوى الكيدية في معظم الحالات بحق المعلمين أو المدرسين بسبب مخالفات منسوبة اليهم ناشئة عن عملهم الوظيفي وإن إجراءات التحقيق الأولية التي يجريها مساعدو الضابطة العدلية معهم تتم أحياناً في المدارس والمؤسسات التربوية أو بعد استدعائهم بطريقة تنعكس سلباً على العملية التربوية وتنتال في بعض الحالات من كرامة المعلم والاحترام الذي يحظى به .  
ولما كانت المادة /٢٣/ من قانون المحاكم المسلكية نصت صراحة على أنه : (( لا يجوز ملاحقة أحد العاملين أمام القضاء بجرم ناشيء عن العمل قبل إحالته إلى المحكمة المسلكية وفقاً لأحكام هذا القانون )) واستنتجت من ذلك حالات الجرم المشهود والادعاء الشخصي و الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة /٣٧/ من قانون العقوبات الاقتصادي .

وحرصاً من وزارة العدل على عدم المساس بكرامة المعلم و الاحترام الذي يحظى به من الجميع وعلى حسن سير العملية التربوية في المدارس والمعاهد والمؤسسات التربوية والتعليمية .  
فإننا نرغب إلى النيابة العامة إتباع الإجراءات التالية في حال تقديم الشكاوى أو الادعاء الشخصي بحق أحد المعلمين أو المدرسين :

١. حصر دراسة الشكاوى والادعاءات الشخصية بالمحامي العام الأول أو المحامي العام حسب الحال .
٢. في حال تبين أن الشكاوى تتعلق بمخالفات تربوية ناشئة عن العمل الوظيفي تحال الشكاوى إلى مدير التربية في المحافظة لمعالجتها أو تكليف الرقابة الداخلية بالتحقيق فيها و استكمال إجراءاتها القانونية.
٣. إذا تبين من دراسة الشكاوى جدية الادعاء وأن المخالفات المنسوبة تنطوي على جرم جزائي جنائي أو جنحي شأنه يقدر المحامي العام الإجراءات اللازمة للتحقيق من الضابطة العدلية مباشرة أو من مساعديها ويتابع الإشراف على التحقيقات بما يضمن تحقيق العدالة دون المساس بحسن سير العملية التربوية .

وعلى النائب العام و إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ هذا التعميم.

دمشق في ٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ الموافق ١٥ / ٢ / ٢٠١٠ م.

وزير العدل

القاضي أحمد حمود يونس

ينقل إلى :

السيد رئيس مجلس الوزراء .

السيد وزير التربية .

السيد وزير التعليم العالي .

السيد وزير الداخلية .

السيد رئيس الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش .

مكتب الوزير : رئاسة محكمة النقض . مكتب معاوني الوزير : النائب العام للجمهورية .

إدارة التفتيش القضائي : إدارة المعهد القضائي : إدارة قضايا الدولة .

المحامي العام في ..... .

المكتب الإداري : المحفوظات .